

Distr.  
LIMITED

A/C.1/51/L.18  
29 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

### نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا،  
 استونيا، أفغانستان، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا،  
 أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بايو غينيا الجديدة،  
 باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بوتان،  
 بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جزر البهاما،  
 جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،  
 جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
 جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك،  
 الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي،  
 سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند،  
 السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا،  
 الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان،  
 الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار،  
 كوستاريكا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،  
 ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب،  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
 موذنكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا،  
 نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة  
 الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥  
 كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥  
 كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

# \* ٩٦٢٩٥٣٧ \*

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(١)</sup> يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية.

وإذ ترحب بالقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل<sup>(٢)</sup>، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضاً باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ عن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي<sup>(٣)</sup>، الذي اعتمد بتوافق الآراء،

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض موافصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(٤)</sup> على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام:

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويًا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام و مرفق وتذيلات تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن موافصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره<sup>(٤)</sup>؛

(١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢) Add.2 A/51/300 و Add.1 و .

(٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

.A/49/316 (٤)

٣ - تعيد تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) تشير إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل:

(ب) تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذة في الحسبان تقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ بشأن الموضوع<sup>(٣)</sup> وأعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره<sup>(٤)</sup>، لكي تتخذ قراراً في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل وإبقاء عليه:

٥ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح:

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح:

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار:

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

— — — — —